

المجموع

فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا تمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله رواه البخاري وفي رواية البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره إن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروایتين واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالنوبة من سائر المعاصي والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الإستحباب جمعاً بين الأدلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب الثاني أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام والله أعلم فرع يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والنبدنجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي لأن عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أباً داود رواه ولم يضعفه وقد قال إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم